



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناءً على الصلاحيات المنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على المادة (الحادية عشرة مكرر) والمادة (السادسة والثلاثين) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٢١٠٤٩ وتاريخ ١٤٤٥/٢/٢٨ بشأن توطين العاملين في مهن طب الأسنان، وإنفاذًا لمبادرة "توطين المهن" إحدى مبادرات الوزارة المعلن عنها بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٠، ونظرًا لما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاًً: اعتماد تحديث الدليل الإجرائي لمهن طب الأسنان، وفق الصيغة المرفقة بهذا القرار.

ثانياً: تطبيق نسبة التوطين لمهن طب الأسنان، وفق التعريفات والسميات المهنية والاشتراطات المحددة في الدليل الإجرائي.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار بالتوافق مع ما صدر من قرارات وزارية سابقة خاصة بالتوطين ومنتظمة لسوق العمل، وفي حال وجود اختلاف في نسب التوطين يتم تطبيق النسبة الأعلى.

رابعاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآة بتنفيذ هذا القرار، وسيتم تطبيق العقوبات على المنشآت المخالفة، وفق جدول المخالفات والعقوبات، الصادر بالقرار الوزاري رقم ٧٥٩١٣ وتاريخ ١٤٤٥/٥/١٩، والقرار الوزاري رقم ٤٤٥٨ وتاريخ ١٤٤٦/٤/٣ وما يطرأ عليه من تعديلات.

خامساً: يعتبر الدليل الإجرائي للتوطين مهن طب الأسنان جزء لا يتجزأ من هذا القرار.

سادساً: يلغى هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

سابعاً: ينشر هذا القرار مع الدليل الإجرائي في موقع الوزارة الإلكتروني، ويعمل به من تاريخ نشره.

ثامناً: على نائب الوزير للعمل اتخاذ ما يلزم لتنفيذها.

والله الموفق

ابعد

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي